حنث في يمينه ولو حلف أن لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج
فهي طالق فطلق امرأته ثلاثا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج وكانت اليمين
على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا امرأة وطيها رجل كان له ان يطا اماءه ونساءه رجل حلف ليتزوجن سرا فتزوج
امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا اجهارا لا جرم لو تزوج بشهادة
ثلاثة من الرجال كان جهارا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما
لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة فكذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري
انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل
قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي
السنة الخامسة الا ترى انه لو اجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت
من خبز والدي مالم اتزوج فاطمة وكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح
فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها
مالم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يمينه تبطل
بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة
بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين
لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف
ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج
امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لانه بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث
بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج امرأة ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا
بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا رجل قال اكر من دختر حوس را بكني دهم برى بار
وادارم ناور اكنى دهند فعليه كذا فالحيلة في ذلك ان يوكل الاسم رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فزوجها الوكيل
ويقول الاب لا اجيز ما تصنعون بجواز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها
فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه غيره بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه
رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده
حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي
كانت عنده قبل ان يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذاك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زني كه
ورا بود تا بي سال او وي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت
اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث قوله كل امرأة تكون لي وقوله
كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في تلك المدة صحت نيته لانه
نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالة غير ما يستفيد دخلت الحالة
في يمينه بحكم النية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك
صرف اليمين عما يستفيد وكذا اذا قال هر زني كه ورا بود ولم يوقت ولو قال هر زني كه وي را بود و باشد
قال مشايخنا ومشايخ بلخ هذا والاول في الوجوه سواء لان قوله باشد تاكيد لما افاده اللفظ الاول فلا يغير
حكم الاول وقال مشايخ سمرقند لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويصير
فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قال لعبده انت حر
وحر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول
فلا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن
تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا
قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زني كه خو

باع الفضولي واجاز بالفعل

وبود باشد بطلاق كه فلان كار كند قالوا هنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو
باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي الموضع الذي يصح تعليق الطلاق
بالتزوج لو اراد ان يدخل في نكاحه امرأة ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني
فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو ظاهر فان اراد الحالف ان يزوجه فضولي يجيء الى عالم ويقول من سوكند خورده
ام مرزن دوجه ونكاح فضولي حاجت است فزوجه العالم امرأة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف
لجماعة مرا نكاح فضولي حاجت است فزوجه واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال
لجماعة كسي مي بايد كه مرا زن خواهد بجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل ولو قال لرجل ازبراي
مرا عقد فضولي كن قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي
بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس كيلا يكون ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هديه
لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق
لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال لمبتوتة
او لاجنبية اكر كسي مرا توفي كند ومن بحد برا طلاق كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح
اليمين ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله
كل امرأة اتزوجها سواء لان لدخول المرأة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو
نظير ما لو ادعى ولد حرة او اقر بنسب ولد حرة كان ذلك اقرارا بنكاح الام واما طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب
قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلاثا ثم جاء الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له
ان يفسخ يمينه لانه قضى بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي
المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر غيره بذلك
لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول او الثاني اخذ لذلك
مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان
اخذ بمقدار اجر المثل فذاك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب
القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بمحضر من الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على
الحالف انها امرأته وانه تزوجها بماية دينار وعليه اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة
وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بماية دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها
وقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح
يقول حكمت ببطلان اليمين الذي ذكرها وببقاء النكاح بينهما فينفذ قضاؤه ويحل للمرأة الحالف ولا يحتاج فسخه الى
امضاء القاضي وان امضى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك
فانت طالق او كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام
نكاح هذه انفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامرأة ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى اذا
تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا
في حق غيرها حتى لو تزوج الاخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء
بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسألة على الاختلاف قياسا على مسألة
ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وعتق
العبد ثم ملك عبدا اخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف
وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج واكثر المشايخ في مسألة الطلاق على قول محمد هذا كما لو ادعى رجل انه وكيل
فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس والغايب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك
وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامرأة اذا تزوجتك
فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي لفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ
تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد الطلاق النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج وتزوج امرأة فلم يرفع

طريق فسخ اليمين المعلقة عند الشافعي حنفي ... فساك لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه ولو كان ذلك ... لزان يامر غيره به ... بيراه

مبني على الطلاق بالتزوج